

| العدد<br>الرتبي | عدد القطعة<br>بالمثال                                                    | عدد الرسم<br>العقاري | المساحة الجمالية<br>للعقار    | المساحة المنتزعة                            | أسماء المالكين                                                                                                                    |
|-----------------|--------------------------------------------------------------------------|----------------------|-------------------------------|---------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 2               | 244<br>247<br>251<br>بمثال الأشغال<br>الخصوصية<br>والمختلفة<br>عدد 32139 | 17696<br>القصرين     | 2 هك 76 آر 67 ص<br>76 آر 67 ص | 62 آر 24 ص<br>68 آر 32 ص<br>1 هك 46 آر 11 ص | الزين بن علي بن شخاري عبايدي                                                                                                      |
| 3               | 243<br>بمثال الأشغال<br>الخصوصية<br>والمختلفة<br>عدد 32139               | 17697<br>القصرين     | 1 هك 22 آر 20 ص               | 24 آر 57 ص                                  | 1 - عبد الكريم 2 - العفيف 3 - هنية فاطمة 4 -<br>الصالحة، الأربعة أبناء الحفصي بن محمد عبايدي 5<br>- لويضة بنت محمد بن عمر عبايدي. |
| 4               | 114<br>121<br>بمثال الأشغال<br>الخصوصية<br>والمختلفة<br>عدد 32139        | 17748<br>القصرين     | 3 هك 90 آر 21 ص               | 3 هك 29 آر 90 ص<br>0 هك 60 آر 31 ص          | 1 - الباجي 2 - فاطمة 3 - عمر 4 - الطاهر 5 -<br>عبادة، الخمسة أبناء محمد بن عبيد سمارة 6 -<br>الزهرة بنت علي بن عبيد سمارة.        |
| 5               | 208<br>بمثال الأشغال<br>الخصوصية<br>والمختلفة<br>عدد 32139               | 16205<br>القصرين     | 3 هك 71 آر 97 ص               | 81 آر 87 ص                                  | 1 - الهادي بن الحسين بن عمارة مرواني 2 - أحمد<br>الأزهر بن العياشي بن الطيب سميري.                                                |

الفصل 2 - انتزعت كذلك جميع الحقوق المنقولة وغير المنقولة الموظفة أو التي قد توظف على قطع الأرض المذكورة.

الفصل 3 - وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير الفلاحة والموارد المائية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 26 جانفي 2009.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 173 لسنة 2009 مؤرخ في 26 جانفي 2009 يتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية لقطع أرض فلاحية كائنة بمعتمدية بوسالم ولاية جندوبة لازمة لإعادة بناء جسر على وادي تيباز بالطريق الجهوية رقم 75 الرابطة بين مدينة تيباز ومدينة بوسالم على مستوى النقطة الكيلومترية 600 + 29.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع للمصلحة العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1551 لسنة 2003 المؤرخ في 2 جويلية 2003 المتعلق بضبط تركيبة لجنة الاستقصاء والمصالحة في مادة الانتزاع ومشمولاتها وطرق سير عملها،

وعلى رأي وزيري الداخلية والتنمية المحلية والتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

وعلى تقرير لجنة الاستقصاء والمصالحة بولاية جندوبة،

وحيث وقع إتمام إجراءات الفصل 11 (جديد) من القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع للمصلحة العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003 المشار إليه أعلاه.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - انتزعت للمصلحة العمومية لفائدة الدولة قصد الإدماج بالملك العمومي للطرق لتوضع على ذمة وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية قطعة أرض فلاحية كائنة بمعمدية بوسالم ولاية

جندوبة لازمة لإعادة بناء جسر على وادي تيباز بالطريق الجهوية رقم 75 الرابطة بين مدينة تيباز ومدينة بوسالم على مستوى النقطة الكيلومترية 600 + 29، ومحاطة بخط أحمر بالمثال المصاحب لهذا الأمر ومبينة بالجدول التالي :

| عدد القطعة<br>بالمثال                                        | عدد الرسم العقاري         | المساحة الجمالية<br>للعقار | المساحة المنتزعة | أسماء المالكين                                                                                                                                                                                                                                                |
|--------------------------------------------------------------|---------------------------|----------------------------|------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 5<br>بمثال الرسم<br>العقاري عدد 486<br>باجة/ 11126<br>جندوبة | 486 باجة/ 11126<br>جندوبة | 9 هك 66 آر 20 ص            | 1 آر 78 ص        | 1. تونس 2. حسن 3. حسين 4. شلبية 5. خيرة<br>6. إبراهيم، أبناء عمار بن العبيدي بن محمد<br>الدريدي 7. شادلية 8. أحلام 9. فتحي 10.<br>كلثوم 11. الطاهر، الخمسة الأخيرون أبناء الطاهر<br>بن عمار بن العبيدي بن محمد الدريدي 12. قدور<br>بن بوجمعة بن محمد الدريدي. |

الفصل 2 - انتزعت كذلك جميع الحقوق المنقولة وغير المنقولة الموظفة أو التي قد توظف على قطعة الأرض المذكورة.

الفصل 3 - وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 26 جانفي 2009.

زين العابدين بن علي

## وزارة المالية

قرار من وزير المالية مؤرخ في 28 جانفي 2009 يتعلق بضبط طرق إرجاع المصاريف المترتبة عن تقديم كفالة مالية مقابل رفع اليد عن بضاعة موضوع نزاع أمام لجنة المصالحة والاختبار الديواني.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة الديوانة الصادرة بموجب القانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008 وخاصة الفصلين 411 و 419 منها.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - إذا قدم المصريح كفالة مالية لرفع اليد عن البضاعة موضوع النزاع أمام لجنة المصالحة والاختبار الديواني وإذا تم اللجوء إلى المحكمة ولم يكن الحكم البات لفائدة الإدارة، فإن إدارة الديوانة ترجع إلى المصريح المصاريف المترتبة عن تلك الكفالة.

الفصل 2 -

1 - تتولى إدارة الديوانة إعلام المصريح برفع اليد على الكفالة.

2 - يوجه المصريح في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ الإعلام برفع اليد على الكفالة مطلبا كتابيا إلى قابض الديوانة المحرر لفائدته الكفالة لاسترجاع المصاريف المترتبة عنها.

3 - يرفق مطلب الاسترجاع بمؤيدات المصاريف المترتبة عن الكفالة.

الفصل 3 - يتم التعويض في حدود المصاريف الناتجة عن الكفالة بداية من تاريخ اكتتابها إلى تاريخ الإعلام بقرار رفع اليد عنها.

الفصل 4 - يتولى قابض الديوانة إثر التثبت من المؤيدات الصادرة عن الجهة الضامنة دفع المصاريف المستحقة للمصرح على ألا يتجاوز مقدار التعويض نسبة سبعة (7) بالمائة عن كل سنة من المبلغ موضوع الضمان.

الفصل 5 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 جانفي 2009.

وزير المالية

محمد رشيد كشيش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير المالية مؤرخ في 28 جانفي 2009 يتعلق بتحديد طرق توزيع نسبة الفائض بين المحاسب والخزينة.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة الديوانة الصادرة بموجب القانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008 وخاصة الفصلين 130 و 132 منها،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 كما تم تنقيحها بالنصوص اللاحقة،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 18 سبتمبر 1956 المتعلق بتعيين مقدار فائض التأخير ومبلغ الجزء الخاص المنبه عليهما بالفصل 100 من المجلة القمرقية كما وقع تنقيحه بالقرار المؤرخ في 22 ديسمبر 1981.